الفَوَائِدُ الحَدِيثِيَّةُ

المُسْتَنْبَطَةُ

مِنْ

كِتَابِ تَخْرِيجِ حَدِيثِ:

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

إِعْدَادُ:

أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيَّةِ

الفَوائِدُ الحَدِيثِيَّةُ المُستَنبَطَةُ

مِن

كِتابِ تَخرِيجِ حَدِيثِ:

صَومِ يَومِ عَرَفَةَ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الفَوَائِدُ الحَدِيثِيَّةُ

المُسْتَنْبَطَةُ

مِنْ

كِتَابِ تَخْرِيجِ حَدِيثِ:

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

إِعْدَادُ:

أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَثَنَاءٌ

أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَظِيمِ تَيْسِيرِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَجَمِيعِ نِعَمِهِ، وَآلَائِهِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ.

* وَإِنَّ مِمَّا أَدَّبَنَا بِهِ دِينُنَا الْحَنِيفُ، أَنْ نَشْكُرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، مُكَافَأَةً عَلَىٰ صَنِيعِهِ، وَعِرْفَانًا بِجَمِيلِهِ، وَرَدًّا لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ، فَأُقَدِّمُ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ، وَالِامْتِنَانَ الْعَظِيمَ؛ **لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ**؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَتَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّىٰ حَقَّ النِّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعِمِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ، وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أُمِّ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيَّةُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

ذِكْرُ
الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأَمِينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ، أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، وَفِقْهِهَا مِنْ أَعْظَمِ، وَأَجَلِّ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُونَ.

* وَعِلْمُ التَّخْرِيجِ وَاحِدٌ مِنْ عُلُومِ السُّنَّةِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ مَوْضُوعُهُ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ الَّتِي تَخْدِمُ السَنَةَ النَّبَوِيَّةَ، فَعَنْ طَرِيقِهِ نَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ مَوَاضِعِ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَرِوَايَاتِهَا، وَأَسَانِيدِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

* مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَمَّرَتْ عَنْ سَوَاعِدِ الْجِدِّ لِإِخْرَاجِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي فِي كِتَابِ: «**جُزْءٍ فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيَّ حِفْظَهُ اللهُ، لِلتَّقْعِيدِ لِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ[١] إِسْهَامًا مِنِّي، وَمُشَارَكَةً لِإِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي، الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُحَدِّثَاتِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَطَالِبَاتِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْعَظِيمِ.

وَإِلَيْكُمُ الْفَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَىٰ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ هُنَاكَ عِلْمًا دَقِيقًا: هُوَ عِلْمُ الْعِلَلِ، وَهُوَ مَنْ أَغْمَضِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَتَحَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي فَهْمِهِ الْفَهْمَ الْغَائِصَ، وَالِاطِّلَاعَ الْحَاوِيَ، وَالْإِدْرَاكَ الْوَاضِحَ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، إِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، فَبِمَعْرِفَةٍ ثَاقِبَةٍ لِعِلْمِ الْعِلَلِ.[٢]

* وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ.

---

(١) وَلِلْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّحَزُّبِ نَظَرُوا إِلَىٰ الْكِتَابِ نَظْرَةَ حِقْدٍ وَحَسَدٍ، وَنَظْرَةً إِلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ فَوَائِدِ الْكِتَابِ الدَّقِيقَةِ الْأُخْرَىٰ، فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: لَعَلَّ بِذَلِكَ تَنْشَرِحُ صُدُورُهُمْ لِطَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، فَيَرْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْجَهْلَ فِي الدِّينِ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَإِلَّا ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٩ و١٠٠]، وَهُمْ ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨]، وَهُمُ الْمَحْرُومُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَانْظُرْ: ((شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ)) لِابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٦٦٢)، وَ((النُّكَتَ)) لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٧١١).

* فَيَجِبُ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَطَالِبَاتِ الْعِلْمِ؛ **أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ**[1]، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، وَالتَّخْرِيجِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ فِي الْكُتُبِ.[2]

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، **أَنَّ الْعَالِمَ غَيْرَ مَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ**، لَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّ كُلَّ جُهْدٍ لِأَيِّ عَالِمٍ فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، **لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ**، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ.[3]

* وَيَأْبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا كِتَابُهُ الْكَرِيمُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْقَوَاعِدِ)) (ص٣): (وَيَأْبَىٰ اللهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَقَدْ أَلَّفْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَلَمْ آلُ فِيهَا وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا الْخَطَأُ[4]**؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا**

---

(١) **وَعَلَىٰ أَهْلِ مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ**: أَنْ لَا يُفَوِّتُوا عَلَيْهِمُ الْفُرْصَةَ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ أَرَادُوا النَّجَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) لِأَنَّ بِهَذَا الْعِلْمِ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَىٰ الْحَقِّ لَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْحَقِّ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

(٣) وَانْظُرْ: ((السَّيْلَ الْجَرَّارَ)) لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٢٠)، وَ((إِرْشَادَ الْفُحُولِ)) لَهُ (ص٢٦٠)، وَ((مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ)) لِلْبَغَوِيِّ (٥/ ٣٣٤)، وَ((الْفَتَاوَىٰ)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ١٩١).

(٤) **قُلْتُ**: أَيْنَ الْقَوْمُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، **فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسَنَةَ، فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((تَوَالِي التَّأْنِيسِ)) (ص١٠٧) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ الْبُوَيْطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: ((قَرَأْتُ ((كِتَابَ الرِّسَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ))؛ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ؛ نَيِّفًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا كَانَ يُصَحِّحُهُ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِهِ: أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحٌ غَيْرَ كِتَابِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ((مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ)) (ج٢ ص٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْقَصَّارَ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* **وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ**: فَأَبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ لِغَيْرِ كِتَابِهِ، فَلَا عِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكُتُبِ السُّنَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ

تَعَصَّبَ مُقَلِّدٌ؛ لِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَدَافَعَ عَنْهَا بِجَهْلٍ، فَقَدْ سَاوَىٰ هَذِهِ الْكُتُبَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلْيَتَنَبَّهِ النَّاسُ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ خَطِيرٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (٧/ ٢١٥)؛ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ: (وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْبَاعِثُ عَلَىٰ الْخَلَاصِ)) (ص٩٨): (فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ – يَعْنِي لَمْ يَتَعَلَّمْ – أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**، مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ).اهـ

* **وَهَذَا اعْتِقَادُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**: بِخِلَافِ أَهْلِ التَّعَصُّبِ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ وَالْحِزْبِيِّينَ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَا هَبَّ وَدَبَّ مِنْ أَخْطَاءِ الْعَالِمِ بِدُونِ بَحْثٍ، وَلَا نَظَرٍ أَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُصِيبُونَ، وَيُخْطِئُونَ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.(١)

أَقُولُ: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ؛ كُلَّهُمْ: مُجْمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ(٢)، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.(١)

---

(١) وَمِنْ هُنَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَالِمِينَ، وَبَيْنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدِّينِ.

(٢) لَا لِمَذْهَبٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ، وَلَا حِزْبٍ، وَلَا جَمْعِيَّةٍ، وَلَا بَلَدٍ، وَلَا فُلَانٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

* وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ – فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ –[٢] وَمَعْرِفَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.[٣]

* لَقَدِ اهْتَمَّ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ بِاعْتِبَارِهِ الْمَصْدَرَ الْأَسَاسِيَّ لِلتَّشْرِيعِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا يَفُوقُ كُلَّ اهْتِمَامٍ، وَأَنَّهُ لَا قِيَامَ لِهَذَا الدِّينِ إِلَّا بِهِ، فَأَلَّفُوا فِيهِ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي تَبْحَثُ مُخْتَلِفَ جَوَانِبِهِ، كَمُصْطَلَحِهِ وَعُلُومِهِ، وَعِلَلِهِ وَغَرِيبِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.[٤]

=

(١) وَهَذَا الْبَيَانُ وَالْبُرْهَانُ فِي الدِّينِ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ، وَفِيهِ الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَأَتْبَاعُهُمْ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَهَذَا طَرِيقُ النَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ.

وَانْظُرْ: كِتَابَ ((إِتْحَافِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِتَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ)) لِلشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يُحْتَجُّ لَهُمْ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَإِلَّا لَا فَرْقَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِعُلَمَائِهِمْ فِي مَذْهَبِهِمْ مُطْلَقًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْفَتَاوَىٰ)) (٢٦/ ٢٠٢): (أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٣) وَانْظُرْ: ((الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ)) لِابْنِ رَجَبٍ (ص٢٦)، وَ((إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ)) لِابْنِ الْقَيِّمِ (٤/ ٢٢٠).

(٤) وَكَانَتِ الْفُرْصَةُ كَبِيرَةً لِأَهْلِ التَّحَزُّبِ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ الشَّرِيفَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ بَدَلًا مِنَ الْجِدَالِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِلَّا الْهَلَاكُ، **وَلَكِنْ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ)**. حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢/ ٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١/ ١٦٧) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ لَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ مُطْلَقًا: لَا فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ، وَإِنْ صَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ!.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ)) (ص٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

* وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.(٢)

* وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.

أَقُولُ: فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْمَسَائِلِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ بَعْدَ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، فَقَدِ اتَّخَذَ الْعُلَمَاءُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَىٰ.(٣)

---

(١) وَانْظُرِ: ((الْأَضْوَاءَ السَّمَاوِيَّةَ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ)) لِلشَّيْخِ فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيِّ (ص٢٧).

(٢) وَانْظُرْ: ((نَيْلَ الْأَوْطَارِ)) لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ١٥)، وَ((إِرْشَادَ الْفُحُولِ)) لَهُ (ص٤٨).

(٣) وَانْظُرْ: ((إِعَانَةَ الْمُسْتَفِيدِ)) لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (٢/ ١٥٩)، وَ((فَتْحَ الْمَجِيدِ)) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (١/ ٢١٠)، وَ((الْقَوْلَ الْمُفِيدَ)) لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ٢٦٤ وَ٢٦٥)، وَ((رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٨٨).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَىٰ الْإِخْنَائِيِّ)) (ص٤٢٣):

(وَلَا يُضَافُ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا مَا صَدَرَ عَنْهُ). اهـ

* فَلَا تَعْرِفِ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، بَلِ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ فِي الْعِلْمِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، لَا الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْقَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبِلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْأَثَرِيُّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا بِصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ.(١)

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ أَنَّ حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»؛ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ))(٢)، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ؛ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، كَمَا حَقَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ ((التَّارِيخُ الْكَبِيرُ)) (٥/ ١٩٨) وَ((التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ)) (١/ ٤١١).

---

(١) وَانْظُرْ: ((اجْتِمَاعَ أَهْلِ الِائْتِلَافِ لِإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ لَا يُعْتَدَّ قَوْلُهُ فِي الْخِلَافِ)) لِلشَّيْخِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ص٨٦).

(٢) وَلَيْسَ هَذِهِ أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذْكَرُ فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالِانْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ)) (١/ ٤١١)؛ عَنْ حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ[2]). اهـ

*** وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ:** يَحْكُمُ عَلَىٰ أَسَانِيدَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ، بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ بَعْضِ رُوَاةِ السَّنَدِ، فَيُقْرَنُ عَدَمُ صِحَّةِ السَّنَدِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((النُّكَتِ)) (٢/ ٥٩٥)؛ عَنْ مُصْطَلَحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «**تَارِيخِهِ**»، بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* وَقَدْ وَافَقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ عِلَّةِ الِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ((الضُّعَفَاءُ)) (٢/ ٣٠٥)، وَالْإِمَامُ ابْنُ

---

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٢) فَالْعِلَّةُ الْحَقِيقَةُ فِي الِانْقِطَاعِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقَدْ جَزَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بِعَدَمِ سَمَاعِ ابْنِ مَعْبَدٍ مِنْهُ، وَلَعَلَّ مَنْ صَحَّحَهُ سَهَّلَ الْأَمْرَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَلَمْ يُصِبْ، وَلَا يُقَالُ اكْتُفِيَ بِالْمُعَاصَرَةِ، لِأَنَّ النَّافِيَ وَاسِعُ الِاطِّلَاعِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجِ الْحَدِيثَ فِي ((صَحِيحِهِ))!.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ....) فِي ((نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ)) (١/ ١٦٠) فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ بِعَدَمِ سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: (فَلَعَلَّ مَنْ صَحَّحَهُ سَهَّلَ الْأَمْرَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَلَا يُقَالُ: اكْتُفِيَ بِالْمُعَاصَرَةِ، لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْجَزْمُ بِانْتِفَاءِ الْتِقَاءِ الْمُتَعَاصِرِيْنِ **إِذَا كَانَ النَّافِي وَاسِعَ الِاطِّلَاعِ مِثْلَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ!**). اهـ

عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ((الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ)) (٤/ ١٥٤٠)، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ: ((تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ)) (ص١٨٧)، وَالْمَقْرِيزِيُّ فِي ((مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ)) (ص٤٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي ((ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ))[1] (٣/ ١٥٤٢)، وَغَيْرُهُمْ.

* وَلَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ: ((**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**))؛ كَمَا نَقَلَ عَنْهُمُ الطَّبَرِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْآثَارِ)) (١/ ٣٦١).

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ عِلْمَ الْمَرَاسِيلِ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُهُ مِنْ رَدِّهِ، وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، صِيغَةُ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدِ اسْتُخْدِمَتْ أَسَانِيدُ مُتَّصِلَةٌ، كَمَا أَنَّهَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* فَإِذَا ثَبَتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالِانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ: ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَلَىٰ شَرْطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «**لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

---

(١) وَهَذَا الْكِتَابُ: الذَّخِيرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، تَرْتِيبُ أَحَادِيثِ ((الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ)) لِابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَرَاجِمِ الضُّعَفَاءِ وَعَلَّلَ الْحَدِيثَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ الْحَدِيثَ لِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ وَالِانْقِطَاعِ، فَمَا بَالُ الْقَوْمِ لَمْ يَرْتَضُوا ذَلِكَ!، بَلْ وَاتَّهَمُوا الشَّيْخَ فَوْزِيًّ حَفِظَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ لِوَحْدِهِ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَمِنَ الْمُقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا تَطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَىٰ حَدِيثٍ، **حَتَّىٰ يَجْمَعَ شُرُوطًا هِيَ:**

١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

٢) ثِقَةُ رُوَاتِهِ وَعَدَالَتِهِمْ.

٣) عَدَمُ الشُّذُوذِ.

٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.(١)

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ الرَّجُلَ الثِّقَةُ فِي الْحَدِيثِ مُمْكِنٌ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا.(٢)

فَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ).(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ يَكَادُ يَفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ).(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: ((نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: ((الْبَاعِثَ عَلَىٰ الْخَلَاصِ)) لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٦)، وَ((مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ)) لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (١/ ٥٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ((شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ)) (١/ ٣٦٠).

(٤) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

=

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُخْطِئْ فَهُوَ كَذَّابٌ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمَعْرِفَةِ)) (ص١١٢): (إِنَّ حَدِيثِ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ تَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ). اهـ

أَقُولُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الثِّقَاتِ يَتَفَاوَتُونَ: **فَفِيهِمْ**: مَنْ هُوَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الثِّقَةِ، **وَفِيهِمْ**: مَنْ هُوَ أَوْسَطُهَا، **وَفِيهِمْ**: مَنْ هُوَ فِي أَدْنَاهَا.

* **وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا**: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ ثِقَتَانِ أَحَدُهُمَا: أَوْثَقُ مِنَ الْآخَرِ يُرَجَّحُ حَدِيثُ الْأَوْثَقِ.[2]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: **(وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا)**، كَمَا فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (٢/ ٨١٩).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ أَلْفَاظٌ شَاذَّةٌ كَذَلِكَ، وَلِبَعْضِهَا شَوَاهِدُ صَحِيحَةٌ يَسْتَغْنِي الْمُسْلِمُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.[3]

=

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي ((الْكِفَايَةِ)) (ص٤٠٨).

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي ((الطُّيُورِيَّاتِ)) (٢٥٣).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ((شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ)) (١/ ٤٣٦).

(٢) وَانْظُرْ: ((الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ)) لِلْوَرِيكَاتِ (ص٧٦).

(٣) وَانْظُرِ: ((الْعِلَلَ)) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٠٦) وَ(٦/ ١٤٨).

=

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْفَتَاوَىٰ)) (٨/ ٧٣)؛ بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ ((صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)): (وَأَمَّا – صَحِيحُ – مُسْلِمٍ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ).اهـ

* وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ أَنَّ النَّظَرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) يُعْتَبَرُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ[1]!.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ: ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ))، عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[2]؛ **مِنْهُمْ**:

١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٢٥٦ هـ).

٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٢٧٥ هـ).

=

* وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (هُوَ مُضْطَرِبٌ لَا أَحْكُمُ فِيهِ بِشَيْءٍ). وَهَذَا التَّوَقُّفُ عِلَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ لَوْ كَانَ يَصِحُّ عِنْدَهُ لَجَزَمَ بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(١) وَانْظُرْ: ((الْفَتَاوَىٰ)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٨/ ٧٣)، و(١٨/ ١٧ و١٨ و٢٠)، وَ((مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ)) لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٣٩)، وَ((سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لَهُ (١٤/ ٥٤٠)، وَ((مُقَدِّمَةَ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ)) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٢٢).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَدَىٰ بُعْدِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١١ هـ).

٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١٧هـ).

٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٥٤هـ).

٦) الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٥هـ).

٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٨هـ).

٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٥٨هـ).

٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٦٥هـ).

١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٩٨هـ).

١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٤٤هـ).

١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٨١هـ).

١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٩٧هـ).

١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٤٣هـ).

١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٥٦هـ).

١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٧٦هـ).

١٧) شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٢٨هـ).

١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٤٤هـ).

١٩) الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٤٨هـ).

٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٥١هـ).

٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٨٠٥هـ).

٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٨٥٢هـ).

* وَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقٌ لِوَعْدِ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَقِّ الَّذِي وَعَدَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ عِبَادَهُ بِأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ، أَوْ شَاذَّةٍ.(١)(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ فِي كِتَابٍ: (وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ)، لَا يَعْنِي قَوْلَهُ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ: قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ لَدَىٰ الْقَائِلِ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا شَرْطُ

---

(١) وَهَذِهِ جُهُودُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ جُهُودٌ مُبَارَكَةٌ فِي الدِّينِ، وَفَّقَهُمُ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

(٢) وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ التَّقْلِيدِ لِمَنْهَجِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي نَقْدِ أَحَادِيثَ: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَخَابُوا وَخَسِرُوا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

السَّلَامَةِ مِنَ الِانْقِطَاعِ لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَخَفُّ ضَعْفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ.(١)

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ اللِّقَاءُ، أَوِ السَّمَاعُ؛ بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٢)(٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ)) (٢/ ٥٨٩):

(وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَعَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَه). اهـ

* فَشَرَطَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ: وَهُوَ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ الثَّانِي، بَلِ اكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَلَمْ يُصِبْ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

---

(١) وَانْظُرْ: ((فَتْحَ الْبَارِي)) لِابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٣٦)، وَ((الْعِلَلَ)) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٦/ ١٤٨)، وَ((إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ)) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (٤/ ١٣٠)، وَ((الْأَذْكَارَ)) لِلنَّوَوِيِّ (ص١٥٨)، وَ((تَهْذِيبَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)) لِابْنِ الْقَيِّمِ (٦/ ٢٩٢).

(٢) بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ مُتَّصِلٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُعَاصَرَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

(٣) وَانْظُرْ: ((اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ)) لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٨)، وَ((جَامِعَ التَّحْصِيلِ)) لِلْعَلَائِيِّ (ص١١٦).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (١/ ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ((مُسْلِمٌ)) رَحِمَهُ اللهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ[1] هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ)) (٢/ ٧٧) **قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قَبُولِ عَنْعَنَةِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْإِرْسَالِ، قَالَ**: (فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ الْعَنْعَنَةِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُعَنْعِنَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ فِيمَا سَمِعَ، فَأَشْبَهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللُّقْيُّ، وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنْعَنَةُ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ بَعْضَ ذَلِكَ – أَيْضًا – وَالْحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ **تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ**، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، **لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ[2] عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ**، فَاشْتِرَاطُ أَنْ يَثْبُتَ أَنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ لِيُحْمَلَ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، **فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ!**). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: ((سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلذَّهَبِيِّ (١٢/ ٥٧٣)، وَ((تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (٥/ ٤٢٧).

(٢) وَقَدْ خَفِيَتْ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ عَلَىٰ الْمُقَلَّدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَيْنَ ابْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعَنْعَنَةِ لَيْسَ دُخُولَ التَّدْلِيسِ عَلَيْهَا فَقَطْ، **بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ**، وَعَنْعَنَةُ عَبْدِ اللهِ الزِّمَّانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ[1]، دَخَلَ عَلَيْهَا الِانْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي به وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) وَقَدْ فَاتَ الْمُقَلِّدَةَ هَذَا الْحُكْمُ فَوَقَعُوا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ اطِّلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَقُولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبَهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الْحَجُّ: ١١]

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	شُكْرٌ وَثَنَاءٌ	٥
٢)	ذِكْرُ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ	٦

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث